فرع لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الإمام فإن صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وإن علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة و خامسها وقوعها أي الجمعة بعد خطبتين بعد زوال لما في الصحيحين أنه صلى ا عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين